





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على البداية في الدراية والرعاية ونسألك حسن الرعاية الى النهاية ونصلي على نبيك محمد المنقذ من الغواية المرشد الى سبيل الهداية وعلى آله واصحابه صلوة لا تبلغ لها غاية

فهذا مختصر في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاته على وجه الايجاز والاختصار رتبته على مقدمة وابواب ... في بيان اصوله واصطلاحاته الخبر والحديث بمعنى وهو كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة يطابقه او لا وهو اعم من ان يكون قول الرسول والامام والصحابي التابعي وغيرهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم والاول بما جاء عن غيره او يجعل الثاني اعم مطلقا والاثر اعم مطلقا والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى والسند طريق المتن وقيل الاخبار عن طريقه والاسناد رفع الحديث الى قائله والاولى رد المعنى الثاني الى السند ثم الخبر ينحصر في الصدق والكذب في الاصح لانه ان طابق الواقع المحكي فالاول والا فالثاني سواء اكان مع اعتقاد المخبر او لا وسواء تعمد المخبر ام لا ثم قد نعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر وما علم وجود مخبره ... او كسبا كخبر الله ورسوله والامام والائمة والمتواتر معنى والمحتف بالقرائن وما علم وجود مخبره بالبحث وقد نعلم كذبه كذلك بالمنافية وقد يحتمل الامرين كاكثر الاخبار وينقسم مطلقا الى متواتر وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك في الطبقات حيث يتعدد اوله كآخره ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص وشرطه العلم باستناده اضطرارا عن السامع والا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره واستناد المخبرين الى احساس وهو متحقق في اصول الشرائع كثيرا كالصلوات الخمس واعداد الركعات وقليل في الاحاديث الخاصة وان تواتر مدلولها حتى قيل من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر لان ذلك طرأ في وسط اسناده واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل اربعون وقيل نيف وستون ولم يزل العدد في ازدياد ... وهلم الى التواتر منه ثم هو مستفيض ان زادت رواته عن ثلاثة او اثنين ويقال له المشهور ايضا وقد يغاير بينهما ... بان ... واحد وغيره وهو ما عدا ذلك ويسمى المقبول

والمردود والمشتبه والاخبار وهي غير منحصرة فيما ذكر في مجمعها وحصرها في عدد بحسب ما وصل

واعلم ان متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وغيرهما

بحسب اوصاف الرواة من العدالة وعدمها او الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها ومن ثم تطرق

البحث عن ذلك بحيث ادى الى بيان انواعه من الصحة واضدادها والى الجرح والتعديل والنظر الى كيفية اخذه

وطرق تحمله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو ذلك فههنا ابواب ... في اقسام الحديث

واصولها اربعة ... الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في

جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وان اعتراه

مع ذلك ارسال او قطع ... الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح من غير نص على عدالته

في جميع مراتبه او في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ويطلق ايضا على ما يشتمل الامرين مع انقطاع بعد ذلك

كذلك ... الموثق ويقال له القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته

ولم يشتمل باقيه على ضعف وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير المدوح ولا المذموم ... الضعيف

وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول او ما دون ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده

عن شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه بحسب تمكنه من اوصافها وكثيرا ما يطلق الضعيف

على رواية المجروح خاصة واعلم ان من جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح حيث لا يكون

شاذا او معارضا واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ومنهم من رده مطلقا وفصل

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ... الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا

واجازه اخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق كما يعلم

الفرق باخبار اهلها وان لم تبلغ التواتر وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا وفيه نظر عرضه تخرج عن وضع

الرسالة وجوز الاكثر العمل به في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال ... احكام الحلال والحرام وهو حسن

حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع ثم هنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيه الاقسام الاربعة ومنها

ما يختص بالضعيف فمن الاول امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى المعصوم وثانيها

المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه وما في معناه

السماع سواء كان مرفوعا او موقوفا وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير

سواء كان متصلا ام منقطعا وقد تبين ان بين المرفوع وما قبله عموما من وجه وانه اعم من الاول مطلقا

ورابعها المعنعن وهو ما ... في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن الملاقاة مع البراءة من التدليس






وقد استعمل اكثر المحدثين مخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر

عرف المحذوف من جهة ثقة وهو حينئذ في قوة المذكور ... وسادسها المفرد اما عن جميع الرواة

او بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد به ولا يضعف لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض

الرواة فيظن انه منه او متنان باسنادين في احدهما او يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده

او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث بان نقله رواة

كثيرون او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة وهو كثير ... وتاسعها

الغريب اما اسنادا او متنا وهو ما انفرد برواية متنه واحد او اسنادا خاصة كحديث يعرف متنه جماعة

من الصحابة ... خاصة ثم اشتهر الحديث المفرد فرواه عن المتفرد به جماعة كثيرة

فيصير غريبا مشهورا كحديث انما الاعمال بالنيات غريب في طرف الاول مشهور في الاخر ونظائره كثيرة وقد

يطلق على الغريب اسم الشاذ وعاشرها المصحف والتصحيف يكون في الراوي وفي المتن ويتعلق اما

بالبصر او السمع في اللفظ او المعنى وحادي عشرها العالي سندا وهو قليله فيجعله بعضهم الخلل المتطرق اليه

اعلى واقرب الاسناد من المعصوم ثم من احد ائمة الحديث ثم بتقدم زمان سماع احدهما على الاخر وان اتفقا في

العدد او عدم الواسطة فاولهما اعلى وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور

فان كان المخالف له احفظ واضبط او اعدل فشاذ مردود وان انعكس فلا وكذا ان كان مثله ومنهم من

رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان المخالف غير ثقة فحديثه منكر مردود ومنهم من جعلهما مترادفين

وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع في رجال الاسناد على صفة او حالة في الراوي قولا كقوله سمعت فلانا

يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الخ او فعلا كحديث التشبيك

والتسمية بالاتكاء والعد باليد او بهما كالمسلسل بالمصافحة والتلقيم او في الرواة كالمسلسل باتفاق اسماء

واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فهذا الى

من فنون الرواية وضبط المحافظة عليها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط وافضله ما دل على اتصال

السماع وقلما يسلم المسلسلات من ضعف في الوصف ومنها ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية

على الصحيح ورابع عشرها المزيد بالزيادة تقع في المتن او الاسناد والاول مقبول من الثقة حيث لا يقع منافيا

لرواه غيره من الثقات ولو في العموم والخصوص والثاني كان اسند وارسله او وصله وقطعه او رفعه ووقفه

فهو مقبول كالاول لعدم المنافاة وقيل الارسال نوع قدح فيرجح كما تقدم الجرح على التعديل ... الاتم

مع وجود الفارق فان الجرح قدم بسبب زيادة العلم وهي هنا مع من وصل وخامس عشرها المختلف وهو ان يوجد

حديثان متضادان في المعنى ظاهرا وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن ولو بوجه بعيد كحديث لا عدوى وحديث لا يورد
ممرض على مصح بحمل الاول على الطبع الذي يعتقده الجاهل والثاني على ان المؤثر هو الله تعالى والا رجح احدهما
على من جهة المرجحات الاصل وهو اتم فنون علم الحديث ولا يمكن القيام به الا المحققون من اهل البصائر المتضلعون
من الفقه والاصول وقد صنف فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموه وقد اتفق وسابع عشرها الناسخ
والمنسوخ والاول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والثاني ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وطريق
معرفته النص او نقل الصحابي او التاريخ او الاجماع وثامن عشرها الغريب لفظا وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض
بعيد عن الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت وقد صنف فيه جماعة من العلماء شكر
سعيهم وتاسع عشرها المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كحديث
عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين [illegible] ما يختص بالضعيف وهو امور الاول الموقوف وهو
ما روي عن مصاحب المعصوم من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وقد يطلق في غير الصاحب مقيدا مثل وقفه
فلان على فلان وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا والنبي وعلى المرفوع الخبر وعند [illegible]
[illegible] ان اطلقه او لم يضفه الى زمنه حكم والاوجهان من حيث ان الظاهر كونه قد اطلع عليه
[illegible] وكيف كان فليس بحجة وان صح سنده على الاصح [illegible] المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم من
اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق وكيف كان فليس بحجة
[illegible] المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها او ابهمها وقد يخص
المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى من غير ذكر الواسطة ويطلق على المنقطع والمقطوع باسقاط واحد
باسقاط اكثر وليس بحجة مطلقا في الاصح الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة وفي تحقق هذا
نظر ويعلم الارسال بعدم التلاقي ومن احتج الى التاريخ [illegible] يحتمل اللقي وعدمه مع عدم [illegible] وقال [illegible]
ضرب من التدليس [illegible] المعلل وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وظاهره السلامة وانما يتمكن
من ذلك اهل الخبرة الضابطة والفهم الثاقب ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه
العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب
على الظن ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف [illegible] المدلس وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه الا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما
بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما يسقط المدلس شيخه لكونه [illegible] بعده [illegible] ضعيفا او صغيرا
يحسن الحديث بذلك واما في الشيوخ بان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف









لئلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله القسم الاول
مذموم جدا وفي جرح فاعله بذلك قولان والاجود التفصيل ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا
دون المحتمل فحكمه حكم المرسل [illegible] المضطرب وهو ما اختلف راويه فيه وانما يتحقق الوصف مع
تساوي الروايتين اما لو رجحت احداهما على الاخرى بوجه من وجوه كان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
عند فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا ويقع في السند والمتن من راو وجماعة [illegible] المقلوب وهو حديث ورد
بطريق فيروى بغيره اجود ليرغب فيه ونحوه وقد يقع ذلك من العلماء للامتحان [illegible] الموضوع [illegible]
ولا يحل روايته الا مبينا حاله ويعرف باقرار واضعه وركاكة الفاظه [illegible] بعده والواضعون
اصناف اعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد [illegible] وضعت الزنادقة والغلاة جملة منها
[illegible] وقد وضعت الكرامية وبعض المبتدعة في جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب [illegible] كتاب الله الملتقط في تبيين الغلط [illegible] ولنحو ذلك
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف لك ان تقول ضعيف الاسناد لا المتن فقد يروى بصحيح وانما
[illegible] مطلق على الاخبار مصطلح بها انه لم يرو باسناد ثبت وتساهلوا في رواية [illegible]
الاحكام وتعريف رواية ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد بقول روي او بلغنا ونحو ذلك [illegible]
نحوهما من الالفاظ الجازمة واعلم [illegible] فيمن تقبل روايته ومن ترد وبه يحصل
بين صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك وان اشتمل على القدح في المسلم صيانة للشريعة المطهرة
على المتكلم في ذلك التثبت لئلا يقدح في غير مجروح بما يظنه جرحا فقد اخطأ في ذلك غير واحد وقد
كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالبا ولكن ينبغي للماهر تدبر ما ذكروه فلعله يظفر بكثير مما
اهملوه ويطلع على توجيه اغفلوه خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والعدل فان طريق الجمع بينهما
ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم وفي هذا الباب مسائل [illegible] اتفق ائمة الحديث و
الاصول على اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من اسباب
الفسق وخوارم المروءة وضبطه بمعنى كونه حافظا متيقظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث
منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر
ولا العدد واشتهر بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب الاصول وغيرها مع [illegible]
ضعيفا او مرسلا في ابواب الفقه معتذرين عن ذلك بانجبار الضعيف بالشهرة ونحوها من الاسباب
وقد تقدم وحينئذ فاللازم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار [illegible] لا اطلاق اشتراطهما

... وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة وفي الاكتفاء بتزكية الواحد في
الرواية قول مشهور كما يكتفى به في اصل الرواية ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجد كثير المخالفة لهم عرف
اختلاله ... والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الاشهر لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
اما الجرح فلا يقبل الا مفسر السبب لاختلاف الناس فيما يوجبه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر
في الاسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كما لعله لذلك اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه فان لم
الجرح لكن يوجب الريبة القوية المفضية الى ترك الحديث الى ان تثبت العدالة او يتبين سبب [illegible]
موجب الجرح ... ويثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله على الاشهر لان العدد لم يشترط في
قبول الخبر فلم يشترط في [illegible] ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح
لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل هذا اذا امكن الجمع والا تعارضا وطلب
الترجيح ... واذا قال الثقة حدثني ثقة لم يكف ذلك في العمل بروايته اذ لا بد من تعيينه وتسميته
كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به نعم يكون ذلك منه تزكية حيث يقصد
تنفع مع ظهور عدم المعارض ولو روى العدل عن رجل سماه لم تجعل روايته تعديلا له على الاصح وكذا
عمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في رواته ... والفاظ التعديل
عدل ثقة حجة صحيح الحديث وما ادى معناه اما متقن ثبت حافظ يحتج بحديثه [illegible] الصدق
يكتب حديثه ينظر فيه لا باس به شيخ جليل صالح الحديث مسكون خير فاضل خاص ممدوح زاهد عالم
صالح قريب الامر مسكون الى روايته فلا يقوى عدم الاكتفاء بها لانها اعم من المطلوب نعم تفيد المدح
حديثه بالحسن والفاظ الجرح ضعيف كذاب وضاع غال مضطرب الحديث منكر لين متروك
القول متهم ساقط واه لا شيء ليس بذاك ونحو ذلك ... من خلط بجنون وفسق وغيرهما
ما روى عنه قبل الاختلاط ورد ما بعده وما شك فيه للشك في الشرط ... اذا روى ثقة عن ثقة حديثا
ورجع المروي عنه نفيا فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رد الحديث ولا يقدح في
باقي رواياته وان قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح على الاصح بل يجوز للراوي عنه روايته عنه
عنه فيقول حدثني فلان عني اني حدثته بكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث جمعها بعضهم في كتاب
... في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل وشرط التمييز
ان تحمل بالسماع وما في معناه لا الاسلام والبلوغ على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة



عن النبي ص قبل البلوغ كالحسنين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان ثم يحدثون بما تحملوه [illegible] سنهم بعض بستين او خمس او اربع خطا لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز
لا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقد اتفق ذلك للصحابة فمن دونهم
... وطرق التحمل وهي سبعة ... السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه ام من كتابه وهو ارفع
الطرق عند جمهور المحدثين فيقول راويا سمعت وهو اعلاها ثم حدثني وحدثنا وقيل هما اعلى ثم اخبرنا ثم انبأنا
نبأنا وهو قليل هنا وقال لنا وذكر لنا من قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة والمناظرة اشبه من حدثنا وادناها
قال فلان ولم يقل لي او لنا وهو محمول على السماع اذا تحقق لقاؤه ... القراءة على الشيخ وتسمى
العرض من حفظ او كتاب والشيخ حافظ او الاصل بيده او بيد ثقة وهي رواية صحيحة اتفاقا وقيل هي
كالسماع وقيل اعلى والعبارة عن هذه الطريق قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم
واخبرنا مقيدين بقراءة عليه ونحوه او مطلقين على قول وفي ثالث يجوز اطلاق الثاني دون الاول
وهو الاظهر واذا قال له اخبرك فلان فلم ينكر صح وان لم يتكلم على الحق وقيل بقول نعم [illegible]
وما سمعه وحده او شك قال حدثني ومع غيره حدثنا ولو عكس فيهما جاز ومنع في المصنفات ابدال
احدهما بالاخرى واما السماع فيبنى على الرواية بالمعنى ولا يضر والسامع او المسمع منه ممنوع
بنسخ ونحوه بحيث لا يفهم المقروء ويعفى عن اليسير وليقل السامعين روايته واذا عظم مجلس المحدث
فبلغ مستمل وعنه عن المملي فقيل لا وهو الاظهر ولا يشترط الرؤية اذا عرف الصوت او خبر
ثقة وقيل بلى ولا يقول الشيخ للسامعين [illegible] قال اخبركم ولا اخبر فلانا او يخص قوما بالسماع فسمع غيرهم
قال بعد السماع لا ترووا عني غير ذكر خطا للراوي ... الاجازة وهي من تعلم استجزته فاجاز
اذا سقاك لماشيتك او ارضك فالطالب يستجيز العالم علمه فيجيز له [illegible]
مسموعاتي مثلا وقيل هي اعلى فيقول اجزت له رواية كذا او [illegible] المصنفات واعلاها المعين [illegible]
او غيره والخلاف فيه اكثر لغيره وفيه خلاف وتعميم الى المجاز تقييد بوصف خاص
مجهول او له كتاب [illegible] كتبه بدلك الاسم فمحمد بن فلان [illegible] فيه واما
تسمية جماعة لا يعرف اعيانهم كاسمائهم فما اجزت لمن شاء فلان باطلة وقيل لا او لمن شاء الاجازة او
العناية [illegible] ان شئت يصح [illegible]
وبها التحمل تصح [illegible] اذا اسلم وللفاسق والمبتدع [illegible] الاما [illegible]
اذا تحمله [illegible] في الرواية بحق [illegible] قبلها [illegible] ويصح اجازة المجاز [illegible]

فان اجيز شيخه [illegible]

بالاجازة وكون المجاز عالما وقيل بشرط وان كتب بها وقصدها صحت بغير لفظ وبه اولى

المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها ثم لها مراتب ان يعطيه تمليكا او

لينسخ اصله ويقول هذا سماعي من فلان فاروه عني ويسمى عرض المناولة اذا الاول عرض وهي دون السماع وقيل

مثله ثم ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه تبريعيه اذا وجده او ما تبرك به وله مزية على الاجازة وقبل

فان اتاه بكتاب فقال هذا روايتك فناولنيه فنقلها من غير نظر فباطل الا ان لم يتجه بمعرفة الطالب والامر

كما ان قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي وثانيها المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي

مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها بعض المحدثين فاذا روى بها قال حدثنا وله وقيل

بذلك وجوزه بعضهم في الاجازة المجردة عنها ورخص بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وكتب بذلك الي وبعضهم استعمل

في الاجازة فوق الشيخ عن وانا ارى المنع من اخبرنا وحدثنا باجازة المجيز [illegible] الكتابة وهي ان يكتب

مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة وهي في الصحة والقوة كالمناولة

المقرونة بها ومجردة عنها والاشهر جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى كما يكتفى في الفتوى بالكتابة ثم بعضهم

معرفة الخط بحيث يأمن التزوير وشرط بعضهم البينة ويقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا

مكاتبة لا حدثنا وقيل بلى [illegible] الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه

مقتصرا عليه فقيل جواز الرواية به قولان فان قال [illegible] لم يجز له الرواية عنه مطلقا في معناها

لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيها القولان والصحيح المنع [illegible] الوجادة وهي مصدر

وجد مولد غير مسموع وهو ان يجد مروي انسان بخطه فيقول وجدت بخط فلان وهو منقطع وفيه اتصال فان

لم يتحقق الخط قال بلغني او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان واذا نقل من نسخة موثوق بها

قال فيه قال فلان [illegible] الا ان يكون ممن يعرف الساقط والمغير وفي جواز العمل بالوجادة قولان ولا خلاف

في منع الرواية بها وان اقترنت بالاجازة فلا اشكال [illegible] في كيفية رواية الحديث واكثرها ما اتفق من حفظه

يجيزه من كتابه فان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح فان فرط قوم فابطلوها وفرط اخرون فرووا من غير مقابل ومن

ذلك فالقريب اذا لم يحفظ مسموعه ويستعين بثقة في ضبط كتابه وحفظه اذا قرئ عليه حتى يغلب على ظنه عدم التغيير

فهو اولى بالمنع من مثله في البصير كذا الامي ومن يعرف من نسخة فيها سماعه او قرئت بها او سمعت على شيخه

فيها سماعه او كتبت عنه وسكنت نفسه اليها والا فلا واذا خالف كتابه حفظه فيرجع اليه ومن سبحه اعتمده

فان قال حفظي كذا او في كتابي كذا فحسن وان خولف قال حفظي كذا او غيري او فلان يقول كذا وان وجد



او خطه

فقد بسماع له لا يذكره رواه وقيل لا ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحيل معانيها لم يروها بالمعنى فان علم جاز

وقيل في غير الحديث النبوي والمصنفات لا تغير ويقول عقيب المروي بالمعنى او كما قال او نحوه ومنع بعض

مانعي الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها تقطيع الحديث اما لمن رواه هو او غيره تاما وجوزه آخرون مطلقا وقيل

الاصح لمن عرف عدم تعلق المتروك بالمروي وتقطيع المصنف الحديث في الابواب اقرب الى الجواز ولا يروي بقراءة اللحان

ولا المصحف ويتعلم ما يسلم به من اللحن ويسلم من التصحيف بالاخذ من افواه الرجال وما يقع في روايته من لحن او

تحقيقه تحقيقه نقلا وصوابا او قال في روايتنا كذا او يقتصر ويقول وصوابه كذا وكل ما سمعه فقط وجوز بعضهم

اصلاحه في الكتاب وتركه وتصحيحه حاشية اولى واحسنه الاصلاح برواية اخرى وكتب ما سكتت منه

كتاب عنه او حفظه وما نعاه عن اثنين فصاعدا واتفقا معنى لا لفظا جميع اسناد او ساق لفظ احدهما

مبينا فان فقال قالا اجاز على الرواية بالمعنى وقول تقاربا في اللفظ اولى ومصنف سمع من جماعة ان قابل رواه

عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم وذكر قبحها ان الجواز وعدمه ولا يزيد على ما سمع من نسبة او صفة الا مميزا

معنى واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبها قال هو ابن رجال الا

فيقولها القارئ وقرئ على فلان اخبرك يقول قيل له اخبرك وقرئ على فلان حدثنا وقول قال حدثنا وقول قال

واذا تكرر قال حدثنا حذفها احدهما نقولها القارئ [illegible]

كل حديث ان يذكره او لا يقول بعد بالاسناد او به واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر قال مثله

لم يرو المتن بالاسناد الثاني وقيل بلى واذا ذكر اسنادا او بعضه ثم قال وذكر الحديث ففي جواز روايته بكماله

القولان والاولى المنع [illegible] سمع بعضه من شيخه وبعضه من آخر روى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما

وبعضه عن الآخر تصير شائعا فيهما فان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشيء منه [illegible] في اسماء الرجال

وطبقاتهم ومن الصحابي هو من لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة على الاظهر والتابعي

هو من لقي الصحابي كذلك ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي فهما النوعان الثاني يقال له رواية

الاقران فان روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول وان روى عمن دونه فهو رواية الاكابر عن

الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي الكثير العكس وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق

واللاحق وان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم فهو المتفق والمفترق

ان اتفقت الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس

فهو المتشابه ومما تهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة [illegible] يعرفها يتم فيه الحمل الامن من دعوى

وامر ليس كذلك ومعرفة الوفيات منهم من اعلى ومن اسفل بالرواة ايضا في الاسلام ومعرفة الاخرة والاخوات

ومعرفة اوطانهم فقد كانت العرب تنتسب الى القبائل فسكنوا القرى فضاعت الانساب فانتسبوا الى البلاد
كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وينتقل اربع سنين بعد آخر ينتسب الى ايهما شاء او اليهما معا والاولى
ويحسن نسب الثاني بثم وبقرية بلد ناحية اقليم ينتسب الى ايهما شاء فهذه جملة موجزة في الاشارة الى
هذا العلم اجمالا ومن اراد الاستقصاء

فعليه بكتابنا
تحفة القاصدين في معرفة
اصطلاحات المحدثين
والله الموفق والهادي

الحمد لله الذي
وانعامه ...
... عبد الله الصادق
وعد الله ...